

القانون الصحي لحيوانات اليايسة – 2019

الفصل 8.8

الحمى القلاعية (ح.ق)

FOOT AND MOUTH DISEASE

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 8.8.1

1. توجد عدة أنواع حيوانية تنتمي إلى رتب تصنيفية مختلفة معروفة بأنها تصاب بفيروس الحمى القلاعية. وتتوقف أهميتها الوبائية على مدى حساسيتها للمرض وأنظمة التربية الحيوانية وكثافة وانتشار القطعان واختلاطها ببعضها. ولا نجد بين الإبل سوى الجمل ذو سنامين (*Camelus bactrianus*) التي لديها حساسية كافية للمرض تعطيه أهمية وبائية. والجمل العربي بسنام واحد (*Camelus dromedarius*) غير حساس للمرض، بينما تعتبر جمال جنوب أميركا غير ذات أهمية وبائية.
2. من أجل أعراض قانون اليايسة تعتبر الحمى القلاعية مرض يصيب بالفيروس القلاعي FMDV الحيوانات المنتمية إلى تحت رتبة *ruminantia*، وكذلك الحيوانات من فصيلة الخنازير *Family suidae* ورتبة مزدوجات الأصابع *Artiodactyla*، ونوع *Camelus bactrianus*.
3. تعتبر الحمى القلاعية موجودة في بلد ما في الحالات التالية:
 - أ- عند عزل فيروس الحمى القلاعية داخل البلد وتشخيصه مخبرياً بفحص عينة من أحد الحيوانات الوارد ذكرها في الفقرة 2، أو
 - ب- عند تشخيص الأنتيجين أو الرنا الفيروسي (*Viral RNA*) لأحد الأنماط المصلية (*Serotypes*) الموجودة في عينة من أحد الحيوانات الوارد ذكرها في الفقرة 2، تظهر عليه أعراض سريرية خاصة بالحمى القلاعية، أو أن تكون الإصابة مرتبطة وبائياً بتفشي قلاعي مشبوه أو مؤكد أو يدعو للاشتباه بارتباط سابق أو احتكاك بالفيروس القلاعي؛ أو
 - ج- تشخيص وجود أجسام مناعية للبروتينات البنيوية أو غير البنيوية لفيروس الحمى القلاعية ليس نتيجة للتحصين، بعد عزلها من حيوان واحد أو حيوانات عدة تظهر عليها أعراض سريرية معروفة للحمى القلاعية، أو تشخيص وجود أجسام مناعية مرتبطة وبائياً بظهور تفشي مؤكد أو مشبوه للمرض، أو وجود أجسام مناعية تؤدي للاشتباه بوجود الحمى القلاعية نتيجة لمخالطة سابقة لمصدر ملوث بالفيروس القلاعي.
4. يمكن البرهان على انتقال الفيروس القلاعي إلى قطيع محصّن عند إجراء الفحوصات المخبرية وظهر
5. من أجل أعراض قانون اليايسة تقدر فترة حضانة الحمى القلاعية ب 14 يوماً.
6. الإصابة بعدوى الحمى القلاعية تتسبب بظهور مرض مختلف الحدة والقدرة على نقل العدوى. ويمكن أن يبقى الفيروس القلاعي في البلعوم والغدد اللعابية المرتبطة به في المجترات لفترات مختلفة لكنها

محدودة لأكثر من 28 يوماً. وتعرف هذه الحيوانات المصابة بناقله العدوى. لكن الجاموس الأفريقي (African buffalo) هو الحيوان الوحيد الدائم الإصابة والناقل الدائم للمرض.

7. لا يتناول هذا الفصل فقط ظهور الأعراض السريرية الخاصة بالفيروس القلاعي بل يتناول أيضاً عدوى الحمى القلاعية وانتقالها بغياب أية أعراض سريرية.

8. توجد معايير الاختبارات التشخيصية واللقاحات في دليل اليايسة Terrestrial Manual.

8.8.2 المادة

بلد خالٍ من الحمى القلاعية دون تحصين وقائي

عند تحديد منطقة خالية من الحمى القلاعية دون تحصين وقائي يجب تطبيق شروط الفصل 4.4.

في بلد خالٍ من الحمى القلاعية دون تحصين وقائي، يجب حماية الحيوانات الحساسة من أخطار البلدان المجاورة الموبوءة واتخاذ إجراءات الأمن البيولوجي التي تمنع بشكل فعال دخول الفيروس القلاعي إلى البلد أو المنطقة الخالية من الحمى القلاعية. وفي حال وجود حواجز جغرافية مع أي بلد أو منطقة موبوءة بالمرض يمكن أن تتضمن الإجراءات المذكورة إنشاء منطقة حماية من المرض.

يتوجب على كل بلد يرغب في إدراج اسمه على لائحة البلدان أو المناطق الخالية من الحمى القلاعية دون تحصين وقائي، استيفاء الشروط التالية:

- 1- أن يكون قد أظهر سرعة وانتظاماً في الإبلاغ عن ظهور الأمراض؛
- 2- أن يقوم بإبلاغ منظمة OIE أنه خلال الـ 12 شهراً الماضية وضمن حدود البلد أو المنطقة المطلوب إعلان خلوها من المرض حدث التالي:
 - أ- عدم ظهور أي تفشٍ للحمى القلاعية؛
 - ب- لم يتم أي تحصين ضد الحمى القلاعية.
- 3- أن يقدم الوثائق التي تثبت أنه خلال الـ 12 شهراً الماضية تم ما يلي:
 - أ. أنه قام بأعمال الرصد وفقاً لأحكام المادتين 8.8.40 و 8.8.42. من أجل اكتشاف أية أعراض سريرية للحمى القلاعية وإثبات التالي:
 - عدم وجود عدوى قلاعية في الحيوانات غير المحصنة؛
 - عدم وجود أي انتقال لفيروس الحمى القلاعية إلى حيوانات محصنة سابقاً في البلد أو المنطقة الخالية من المرض مع التحصين والسعي لاكتساب صفة الخلو من المرض دون تحصين.
 - ب. أنه قام بتنفيذ الإجراءات اللازمة للوقاية والكشف المبكر عن الحمى القلاعية.
- 4- صف بالتفصيل وقدم الوثائق التي تثبت أنه خلال الـ 12 شهراً الماضية قد تم التنفيذ بشكل صحيح والإشراف اللازم للتالي:

أ. وضع حدود للمنطقة المقترحة الخالية من الحمى القلاعية في حال وجودها؛

ب. وضع حدود لمنطقة الحماية والإجراءات اللازمة لها في حال وجودها؛

ج. وضع نظام لمنع دخول عدوى الحمى القلاعية إلى البلد أو المنطقة المقترح خلوها من الحمى القلاعية

د. وصف طريقة السيطرة على حركة الحيوانات الحساسة للمرض وعلى لحمها والمنتجات الأخرى ضمن حدود البلد أو المنطقة المقترحة لتكون خالية من المرض، وخاصة الإجراءات الوارد ذكرها في المواد 8.8.8 و 8.8.9 و 8.8.12؛

هـ. لم يتم إدخال أية حيوانات محصنة إلا وفقاً لشروط المواد 8.8.8 و 8.8.9.

تقوم المنظمة العالمية للصحة الحيوانية بإدراج اسم البلد صاحب الطلب على لائحة البلدان أو المناطق الخالية من الحمى القلاعية دون تحصين فقط بعد قبول المنظمة للوثائق المقدمة إليها والمرتكزة على أحكام المادة 6.1.1.

يشترط لإبقاء بلد على لائحة البلدان الخالية من المرض تزويد المنظمة سنوياً بالمعلومات المطلوبة في الفقرات 2 و 3 و 4 أعلاه، وإبلاغ المنظمة بأي تغيير يطرأ على الوضع الوبائي بما فيها أية أحداث وبائية أخرى متعلقة بالفقرات 3 ب) و 4) وفقاً لشروط الفصل 1.1.

عند الالتزام بتطبيق شروط الفقرات 1) حتى 4)، لن يتأثر الوضع الصحي لأي بلد أو منطقة عند تطبيق برنامج رسمي لتحصين الحيوانات الحساسة ضد الحمى القلاعية بشكل مجموعات حيوانية مميزة للعرض في المتاحف مهددة بالمرض تم اكتشافها بواسطة السلطات البيطرية ضمن الشروط التالية:

- أن يكون الهدف من وجود المجموعة الحيوانية عرضها للجمهور أو الحفاظ على أنواع نادرة منها، وأن يتم تعريفها مع حدود المؤسسة التي تجمع الحيوانات، وأن تكون مشمولة بخطة طوارئ للبلد المعني لمكافحة الحمى القلاعية؛
- أن يتم تطبيق إجراءات للأمن البيولوجي مع فصل المجموعة الحيوانية عن باقي القطعان الحساسة للمرض أو الحيوانات البرية؛
- أن يتم تعريف الحيوانات بأنها تنتمي للمجموعة المذكورة مع تتبع تنقلاتها؛
- أن تتوافق صفات اللقاح مع المعايير الواردة في دليل اليابسة؛
- أن يتم التحصين باللقاح تحت إشراف السلطات البيطرية؛
- أن تظل المجموعة الحيوانية خاضعة للرصد لمدة 12 شهراً على الأقل بعد التحصين.

المادة 8.8.3

بلد خالٍ من الحمى القلاعية مع التحصين الوقائي

عند تحديد منطقة حيث يطبق التحصين الوقائي يجب اتباع الشروط الواردة في الفصل 4.3.

في بلد أو منطقة خالية من الحمى القلاعية مع التحصين الوقائي، يجب حماية الحيوانات الحساسة من المرض بتطبيق إجراءات الأمن البيولوجي التي تمنع الحمى القلاعية من دخول البلد أو المنطقة الخالية من المرض. ومع الأخذ بعين الاعتبار أية حواجز مادية أو جغرافية موجودة على الحدود المجاورة لأي بلد أو منطقة موبوءة، يمكن أن تتضمن هذه الإجراءات إنشاء منطقة حماية.

يمكن بالارتكاز على الوضع الوبائي للحمى القلاعية في البلد المعني اتخاذ قرار بتحصين بعض القطعان من الأنواع الحيوانية أو عدد من القطعان الأخرى من مجمل حيوانات البلد المعني.

يتوجب على كل بلد يرغب في إدراج اسمه في لائحة البلدان أو المناطق الخالية من الحمى القلاعية مع اعتماد التحصين الوقائي استيفاء الشروط التالية:

1- أن يكون قد أظهر سرعة وانتظاماً في الإبلاغ عن ظهور الأوبئة الحيوانية؛

2- أن يقوم بإرسال بلاغ إلى منظمة OIE يصرح به ، استناداً إلى أعمال الرصد الواردة في الفقرة 3 وضمن حدود البلد أو المنطقة الخالية من المرض، ما يلي:

أ- عدم ظهور أي تفشٍ للحمى القلاعية على أراضيه خلال السنتين الماضيتين؛

ب- أنه لم يثبت لديه وجود انتشار الفيروس المسبب للمرض خلال الـ 12 شهراً الماضية؛

3- إبراز البراهين الموثقة التالية:

أ - أن لديه جهازاً لرصد المرض والفيروس المسبب له يعمل وفقاً للمواد 8.5.40 حتى 8.8.42 يعمل به من أجل الكشف عن أية أعراض سريرية للحمى القلاعية قد أثبت عدم وجود التالي:

- وجود الفيروس القلاعي في الحيوانات غير المحصنة؛
- انتثال الفيروس القلاعي إلى حيوانات غير محصنة.

ب- أنه يعتمد قوانين تنظيمية للكشف المبكر والوقاية من المرض؛

ج - أن يعتمد برنامجاً إلزامياً منتظماً للقطعان المستهدفة من أجل تحصينها كافة ضد الحمى القلاعية؛

د- أن اللقاح المستخدم قد تم تحضيره من السلالات الفيروسية المناسبة؛

4. تقديم وصف مفصل وبراهين ثبوتية أنه تم تنفيذ الأعمال التالية بالطريقة والإشراف المناسب كالتالي:

أ- في حال إنشاء منطقة خالية من الحمى القلاعية: تم رسم حدودها وفقاً للأصول؛

ب - تم رسم الحدود مع تنفيذ الإجراءات الخاصة بمنطقة الحماية؛

ج- إنشاء نظام لمنع دخول الفيروس القلاعي إلى أراضي البلد أو المنطقة المقترح إنشاؤها بصفتها خالية

من الحمى القلاعية، وخاصة الإجراءات الواردة في المواد 8.8.8 و8.8.9 و8.8.12؛

د- السيطرة على حركة الحيوانات الحساسة للمرض ومنتجاتها ضمن أراضي البلد أو المنطقة المقترح إنشاؤها بصفتها خالية من الحمى القلاعية

يتم إدراج اسم صاحب البلد أو المنطقة المقترح إنشاؤها بصفتها خالية من الحمى القلاعية في جدول OIE للبلدان والمناطق الخالية من المرض مع التحصين، وذلك فقط بعد تقديم الإثباتات اللازمة المرتكزة على أحكام المادة 1.11 وقبول المنظمة بها.

يتطلب إبقاء اسم البلد على الجدول إرسال المعلومات الواردة في الفقرات 2 و3 و4 مجدداً وسنوياً وذكر كل تعديل يطرأ على الوضع الوبائي أو أية أحداث هامة أخرى بما فيها المتعلقة بالفقرة 3 (ب) و (4) إلى منظمة OIE وفقاً للشروط الواردة في الفصل 1.11.

إذا أبدى بلد ما يستوفي الشروط المطلوبة رغبته باستبدال وضعه كبلد أو منطقة منه خالية من الحمى القلاعية مع التحصين الوقائي إلى بلد أو منطقة خالية من الحمى القلاعية دون تحصين وقائي، يتوجب عليه إبلاغ المنظمة مسبقاً بالوقت المحدد لوقف التحصين وأن يتقدم بطلب للاعتراف بوضعه الجديد خلال 24 شهراً من بدء وقف التحصين. ويظل وضع هذا البلد دون تعديل حتى الالتزام بشروط المادة 8.8.2 لتعترف المنظمة بوضعه الجديد. وفي حال عدم تقديم ملفه الخاص بهذا الأمر إلى منظمة OIE خلال 24 شهراً فليسوف يبقى وضعه كبلد أو منطقة منه خالية من الحمى القلاعية مع التحصين معلقاً. وفي حال عدم الالتزام بشروط المادة 8.8.2 فعلى البلد المعني إثبات تقيده بشروط المادة 8.8.2 خلال 3 أشهر فسوف يسحب من البلد الاعتراف بوضع خلوه من الحمى القلاعية.

في حال تقديم بلد ما طلب للحصول على الاعتراف بخلو إحدى مناطقه من الحمى القلاعية مع التحصين ضد المرض وطلب الاعتراف أيضاً بمنطقة أخرى خالية من الحمى القلاعية مع التحصين فيجب التصريح إذا كانت المنطقة الجديدة قد تم دمجها مع المنطقة المجاورة لها لتصبح منطقة أوسع. وفي حال بقيت المنطقتان منفصلتين فيجب إعطاء المعلومات المتعلقة بإجراءات المكافحة الواجب تطبيقها لاستمرار اعتراف المنظمة بواقع انفصال المنطقتين عن بعضهما وخاصة فيما يتعلق بنوع حركة الحيوانات وضبطها بين هذه المنطقتين ذات الوضع الصحي الواحد وفقاً لأحكام الفصل 4.4.

المادة 8.8.4

مربع خالٍ من الحمى القلاعية

يمكن إنشاء مربع خالٍ من الحمى القلاعية في بلد أو منطقة خالية من الحمى القلاعية أو في بلد أو منطقة غير خالية من الحمى القلاعية. وعند رسم حدود هذا المربع يجب تطبيق المبادئ الواردة في الفصولين 4.4 و 4.5. كما يجب فصل الحيوانات الحساسة للمرض ضمن المربع الصحي عن باقي الحيوانات الحساسة للمرض خارجه بتطبيق إجراءات فعالة للأمن البيولوجي.

يتوجب على البلد العضو الذي يريد أن ينشئ مربعاً خالٍ من الحمى القلاعية أن ينفذ التالي:

1. أن يكون لديه سجل إبلاغ منتظم وفوري عن ظهور أية أمراض حيوانية، وفي حال عدم خلو البلد من الحمى القلاعية، أن يكون لديه برنامجاً رسمياً للمكافحة والرصد وفقاً لأحكام المادتين 8.8.40 و 8.8.42. مما يتيح معرفة نسبة الإصابات وتوزعها في البلد أو المنطقة؛
 2. أن يعلن بالنسبة للمربع الخالي من المرض ما يلي:
 - أ. لم تظهر أية إصابة بالحمى القلاعية خلال الـ 12 شهراً الماضية؛
 - ب. لم تظهر أية حالة عدوى بفيروس الحمى القلاعية خلال الـ 12 شهراً الماضية؛
 - ج. التحصين ممنوع ضد الحمى القلاعية؛
 - د. عدم وجود أي حيوان في المربع وهو محصن ضد الحمى القلاعية خلال الـ 12 شهراً الماضية؛
 - هـ. يسمح بالدخول إلى المربع فقط للحيوانات والنطفة والأجنة والمنتجات الحيوانية بالتوافق مع ما هو وارد في مواد هذا الفصل؛
 - و. تقديم إثباتات على أن جهاز الرصد يعمل فعلياً وفقاً للمادتين 8.8.40 و 8.8.42؛
 - ز. وجود نظام لتعريف الحيوانات ومتابعتها بالتوافق مع الفصولين 4.2 و 4.3.
3. أن يقدم وصفاً مفصلاً للتالي:

أ. القطعان الموجودة ضمن المربع الخالي من المرض؛

ب. وصفاً لخطة للأمن البيولوجي للتخفيف من المخاطر التي يعثر عليها برنامج الرصد المعمول به وفقاً للفقرة 1).

يجب الحصول على ترخيص من قبل السلطات البيطرية بالمربع الخالي من المرض. ولا يعطى الترخيص الأول للمربع إلا في حال عدم ظهور أية إصابة بالحمى القلاعية ضمن منطقة نصف قطرها 10 كلم في المربع خلال الـ 3 أشهر الماضية.

المادة 8.8.5

بلد أو منطقة موبوءة بالحمى القلاعية

من أجل أغراض هذا الفصل، يقصد بعبارة بلد أو منطقة موبوءة بالحمى القلاعية عندما لا يطبق البلد أو المنطقة الشروط اللازمة للإعلان عن وضع الخلو من الحمى القلاعية مع التحصين أو دون تحصين قطاع البلد أو المنطقة.

المادة 8.8.6

إنشاء منطقة احتواء ضمن بلد أو منطقة خالية من الحمى القلاعية

في حال ظهور إصابات قلاعية محدودة ضمن بلد أو منطقة خالية من الحمى القلاعية يقعان في منطقة حماية مع أو دون تحصين ضد المرض، يمكن إنشاء منطقة احتواء واحدة تتضمن جميع التفشيات القلاعية من أجل التخفيف من تأثيرات المرض على كامل البلد أو المنطقة.

من أجل تنفيذ ذلك ولتمكين البلد العضو من الاستفادة تماماً من هذه العملية، يتوجب على السلطات البيطرية تقديم الإثباتات الموثقة إلى منظمة OIE في أقرب وقت ممكن دعماً للطلب المقدم في هذا الصدد مع تنفيذ التالي:

1. في حال الشك بوجود إصابات قلاعية يتم تجميد الأوضاع تماماً في المؤسسات المعنية وفي كامل البلد أو المنطقة، مع ضبط جميع التنقلات الحيوانية ومراقبة جميع البضائع الوارد ذكرها في هذا الفصل؛
2. في حال تأكيد وجود الإصابات يفرض تجميد الأوضاع أيضاً بالنسبة للحيوانات الحساسة للمرض ضمن كامل منطقة الاحتواء وزيادة ضبط الحركة الحيوانية كما هو وارد في الفقرة 1؛
3. تم رسم الحدود النهائية لمنطقة الاحتواء بعد مسح وبائي (الماضي والحاضر) تبيّن بواسطته أنّ التفشيات المرضية مرتبطة بما قبلها لكنها محدودة عددياً مع توزعها الجغرافي؛
4. تم القيام بالتحقيقات لمعرفة منشأ التفشيات؛
5. تم تطبيق سياسة الذبح والتعويض مع أو دون اللجوء إلى التحصين الطارئ؛
6. لم تظهر أية إصابات جديدة ضمن منطقة الاحتواء بين فترتي حضانة للمرض على الأقل كما هو محدد في المادة 8.8.1 بعد تنفيذ سياسة الذبح والتعويض بالنسبة لآخر إصابة تم العثور عليها؛

7. تمّ بوضوح تحديد قطعان الحيوانات البرية الأسيرة والأليفة الحساسة للمرض ضمن منطقة الاحتواء؛

8. تنفيذ أعمال رصد وبائي وفقاً للمواد 8.8.40. حتى 8.8.42. ضمن منطقة الاحتواء وفي باقي أراضي البلد أو المنطقة؛

9. تم تنفيذ إجراءات تحول دون إنتشار الفيروس القلاعي إلى باقي البلد أو المنطقة مع الأخذ بعين الاعتبار الحواجز المادية أو الطبيعية.

يتم تعليق وضع الخلو من المرض للمساحات خارج منطقة الاحتواء أثناء إنشائها. ويمكن إعادة وضع الخلو للمساحات المذكورة دون الأخذ بأحكام المادة 8.8.7. فور الاعتراف من قبل OIE بمنطقة الاحتواء أنها متوافقة مع الفقرات 1 حتى 9 أعلاه. كما أنّ البضائع الناتجة من الحيوانات الحساسة والمعدّة للتجارة الدوليّة يجب تحديد منشئها ما إذا كانت من داخل منطقة الاحتواء أو خارجها.

في حال ظهور عدوى الفيروس القلاعي مجدداً في الحيوانات غير المحصّنة أو إنتقال الفيروس إلى الحيوانات المحصّنة داخل منطقة الاحتواء، يسحب الترخيص لمنطقة الاحتواء ويُعلّق وضع الحمى القلاعية في مجمل البلد أو المنطقة منه حتى تنفيذ شروط المادة 8.8.7.

يجب أن يتم استرداد وضع الخلو من الحمى القلاعية لمنطقة الاحتواء خلال 12 شهراً من الاعتراف به واتباع أحكام المادة 8.8.7.

المادة 8.8.7

إسترداد وضع الخلو من المرض

1. عند ظهور إصابة بالحمى القلاعية في بلد أو منطقة خالية من المرض دون تحصين، يشترط مرور فترات انتظار قبل استرداد حالة الخلو من المرض كالتالي:

أ- 3 أشهر بعد ذبح آخر حيوان حيث تطبق سياسة الذبح والتعويض دون تحصين طارئ، مع تطبيق برنامج للرصد وفقاً للمواد 8.8.40. حتى 8.8.42؛ أو

ب - 3 أشهر بعد التخلص من آخر حيوان مذبوح أو ذبح جميع الحيوانات لمحصنة في آخر فترة حيث تطبق سياسة الذبح والتعويض والرصد وبائي وفقاً للمواد 8.8.40. حتى 8.8.42؛ أو

ج- 6 أشهر بعد التخلص من آخر حيوان مذبوح أو بعد آخر تحصين حيث تطبق سياسة الذبح والتعويض والتحصين الطارئ، ليس متبوعاً بذبح جميع الحيوانات المحصنة، مع رصد وبائي وفقاً للمواد 8.8.40. حتى 8.8.42. وعلى كل حال يتطلب ذلك تحقيقاً مصلياً يتعلّق بالتفتيش عن الأجسام المناعية المضادة للبروتينات غير البنيوية لفيروس الحمى القلاعية للبرهان على عدم وجود عدوى قلاعية في الحيوانات المصنّعة والمتبقية.

يمكن للبلد أو المنطقة استرداد وضع الخلو من الحمى القلاعية دون تحصين وذلك بعد توفير الإثباتات اللازمة وقبول منظمة OIE به استناداً لإحكام المادة 1.6.6.

إن الفترات المنصوص عنها في الفقرتين أ- و ج- لا تتغير عند القيام بتحصين المجموعات الحيوانية بالتوافق مع أحكام المادة 8.8.2.

لا تنطبق فترات الانتظار أعلاه حيث لا تطبق سياسة الإعدام والتعويض بل أحكام المادة 8.8.2.

2. عند ظهور إصابة بالحمى القلاعية في بلد أو منطقة خالية من المرض دون تحصين، يشترط مرور فترة انتظار قبل استرداد حالة الخلو من المرض للبلد أو المنطقة الخالية من المرض مع التحصين: ستة أشهر بعد التخلص من آخر حيوان مذبوح أو بعد آخر تحصين حيث تطبق سياسة الذبح والتعويض والتحصين المستمر، شريطة تطبيق رصد وبائي وفقاً للمواد 8.8.40. حتى 8.8.42. ومسح مصلي يتعلق بالتفتيش عن الأجسام المناعية المضادة للبروتينات غير البنيوية لفيروس الحمى القلاعية للبرهان على عدم وجود عدوى قلاعية في الحيوانات المتبقية.

يمكن للبلد أو المنطقة استرداد وضع الخلو من الحمى القلاعية دون تحصين وذلك بعد توفير الإثبات اللازمة وقبول منظمة OIE به استناداً لإحكام المادة 1.6.6.

لا تنطبق فترات الانتظار أعلاه حيث لا تطبق سياسة الإعدام والتعويض بل أحكام المادة 8.8.3.

3. عند ظهور إصابة بالحمى القلاعية في بلد أو منطقة خالية من المرض مع التحصين، يشترط مرور إحدى فترات الانتظار أدناه، قبل استرداد حالة الخلو من المرض كالتالي:

أ- 6 أشهر بعد التخلص من آخر حيوان مذبوح أو بعد آخر تحصين حيث تطبق سياسة الذبح والتعويض والتحصين المستمر، شريطة تطبيق رصد وبائي وفقاً للمواد 8.8.40. حتى 8.8.42. ومسح مصلي يتعلق بالتفتيش عن الأجسام المناعية المضادة للبروتينات غير البنيوية لفيروس الحمى القلاعية للبرهان على عدم وجود عدوى قلاعية في الحيوانات المتبقية، أو

ب- 12 شهراً بعد اكتشاف آخر إصابة حيث لا تطبق سياسة الذبح والتعويض بل التحصين الطارئ، رصد وبائي وفقاً للمواد 8.8.40. حتى 8.8.42. ومسح مصلي يتعلق بالتفتيش عن الأجسام المناعية المضادة للبروتينات غير البنيوية لفيروس الحمى القلاعية للبرهان على عدم وجود عدوى قلاعية في الحيوانات المتبقية.

لا تنطبق فترات الانتظار أعلاه حيث لا تطبق سياسة التحصين الطارئ بل تطبق أحكام المادة 8.8.3.

يسترد البلد أو المنطقة وضع الخلو من المرض حيث يطبق التحصين بعد تقديم الإثباتات اللازمة استناداً إلى أحكام المادة 1.11 وقبول منظمة OIE بها.

4. عند ظهور إصابة قلاعية في مربع خالٍ من المرض تطبق أحكام المادة 8.8.4.

5. يتوجب على البلدان التي تقدم طلباً باسترداد وضع الخلو من المرض إلا تقدم على ذلك إلا بعد تنفيذ الشروط المطلوبة لذلك. وعند إنشاء منطقة احتواء يمكن رفع القيود عنها بموجب شروط هذه المادة فقط بعد استئصال المرض منها.

بالنسبة للبلدان التي لم تتقدم بطلب استرداد وضع الخلو خلال 24 شهراً بعد تعليق الوضع، تنطبق عليها أحكام المواد 8.8.2 أو 8.8.3 أو المادة 8.8.4.

المادة 8.8.8

النقل المباشر لحيوانات حساسة للـ (ح.ق) إلى المسلخ من منطقة موبوءة إلى منطقة خالية من المرض (مع أو دون تحصين وقائي)

من أجل عدم الإضرار بوضع الخلو من المرض للمنطقة المقصودة لايسمح لأية حيوانات حية حساسة للـ (ح.ق) بمغادرة منطقة موبوءة بالمرض إلا عن طريق نقلها المباشر إلى المسلخ المخصص لهذا الغرض شريطة تنفيذ التالي:

- 1- عدم دخول أية حيوانات حساسة للـ (ح.ق) إلى مزرعة المنشأ وعدم ظهور أية أعراض سريرية خاصة بالـ (ح.ق). على أي حيوان موجود ضمن مؤسسة المنشأ خلال 30 يوماً على الأقل قبل نقل الحيوانات؛
 - 2- أن تكون الحيوانات المعدة للنقل قد بقيت لمدة ثلاثة أشهر على الأقل في مؤسسة المنشأ قبل نقلها؛
 - 3- عدم ظهور أية إصابة بالـ (ح.ق) ضمن دائرة نصف قطرها 10 كلم حول مزرعة المنشأ قبل النقل بثلاثة أشهر على الأقل؛
 - 4- ضرورة نقل الحيوانات بإشراف السلطة البيطرية ضمن مركبة تم تنظيفها وتعقيمها قبل الشحن على أن يتم النقل مباشرة من مؤسسة المنشأ إلى السلخانة دون مخالطة أية حيوانات أخرى حساسة للـ (ح.ق)؛
 - 5- يجب ألا يعطى المسلخ المذكور ترخيصاً بتصدير اللحوم الطازجة خلال معالجة اللحوم الناتجة من ذبائح حيوانات واردة من منطقة موبوءة؛
 - 6- يجب إجراء تنظيف وتطهير فوري بعد كل استعمال للمركبات ومنشآت المسلخ.
- يجب أن يكون قد تم الكشف على الحيوانات قبل الذبح ب 24 ساعة وبعده ب 24 ساعة دون العثور على أي إثبات لوجود الحمى القلاعية، وأن تجري معالجة اللحوم الناتجة منها وفقاً للفقرة 2 من المادة 8.8.22 أو المادة 8.8.23. كما يجب معالجة أية منتجات أخرى للحوم أو أية مواد لامستها وفقاً للمواد 8.8.31 حتى 8.8.38. للقضاء على أية فيروسات قلاعية من المحتمل وجودها فيها.

المادة 8.8.9

النقل المباشر لحيوانات حساسة للـ (ح.ق) من منطقة حصر إلى منطقة خالية من المرض من أجل الذبح (مع أو دون تحصين وقائي)

من أجل عدم الإضرار بوضع الخلو من المرض للمنطقة المقصودة لايسمح لأية حيوانات حية حساسة للـ (ح.ق) بمغادرة منطقة احتواء إلا عن طريق نقلها المباشر إلى المسلخ الأقرب المخصص لهذا الغرض شريطة تنفيذ التالي:

- 1- أن يكون قد تم إنشاء منطقة الحصر رسمياً وفقاً للشروط الواردة بهذا الموضوع في المادة 8.8.6؛
- 2- يجب نقل الحيوانات تحت رقابة بيطرية ومباشرة من مزرعة المنشأ إلى المسلخ بواسطة مركبة تم تنظيفها وتطهيرها مسبقاً دون ملامسة حيوانات أخرى حساسة للمرض؛
- 3- يجب ألا يعطى المسلخ المذكور ترخيصاً بتصدير اللحوم الطازجة خلال معالجة اللحوم الناتجة من ذبائح حيوانات واردة من منطقة الحصر؛

4- يجب تنظيف وتطهير المركبات والمسلك بعناية مباشرة بعد الاستعمال.

يجب أن يكون قد تم الكشف على الحيوانات قبل الذبح ب 24 ساعة وبعده ب 24 ساعة دون العثور على أي إثبات لوجود الحمى القلاعية، وأن تجري معالجة اللحوم الناتجة منها وفقاً للفقرة 2 من المادة 8.8.22 أو المادة 8.8.23. كما يجب معالجة أية منتجات أخرى للحوم أو أية مواد لامستها وفقاً للمواد 8.8.31 حتى 8.8.38. للقضاء على أية فيروسات قلاعية من المحتمل وجودها فيها.

المادة 8.8.10

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من الحمى القلاعية دون تحصين أو ذات مربعات صحية خالية من المرض

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

حيوانات حساسة للحمى القلاعية

طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن الحيوانات:

- 1- لم تظهر عليها أية أعراض سريرية للحمى القلاعية يوم الشحن؛
- 2- بقيت منذ ولادتها أو خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل في بلد أو منطقة خالية من الحمى القلاعية دون تحصين أو مربع خالي من المرض؛
- 3- لم تتعرض لأي مصدر لفيروس الحمى القلاعية خلال نقلها إلى محطة الشحن إذا كانت قد عبرت منطقة موبوءة؛

المادة 8.8.11

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من الحمى القلاعية مع التحصين

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

المجترات والخنازير الأليفة

طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن الحيوانات:

- 1- لم تظهر عليها أية أعراض سريرية للحمى القلاعية يوم الشحن؛
- 2- بقيت في بلد أو منطقة خالية من الحمى القلاعية منذ ولادتها أو خلال الثلاثة أشهر الأخيرة مع التحصين؛
- 3- أنها أخضعت لاختبار الحمى القلاعية مع نتائج سلبية؛
- 4- لم تتعرض لأي مصدر لفيروس الحمى القلاعية خلال نقلها إلى محطة الشحن إذا كانت قد عبرت منطقة موبوءة؛

المادة 8.8.12

توصيات للاستيراد من بلدان او مناطق موبوءة بفيروس الحمى القلاعية بوجود برنامج مكافحة رسمية

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

المجترات والخنازير الأليفة

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد ما يلي:

1- لم تظهر على الحيوانات أية أعراض سريرية خاصة بمرض الـ (ح.ق) يوم الشحن؛

2- بقيت الحيوانات في مزرعة المنشأ منذ ولادتها أو:

أ- خلال الـ 30 يوماً السابقة للشحن إذا كان بلد المصدر يطبق سياسة الذبح والتعويض، أو

ب- خلال الثلاثة أشهر السابقة للشحن حيث لا تعتمد سياسة الذبح والتعويض في بلد التصدير، وأنه لم تقع إصابات بالـ (ح.ق) ضمن دائرة نصف قطرها 10 كلم حول مزرعة المنشأ خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه وفقاً للحالة؛ وأنه

3- تم عزل الحيوانات في مزرعة لمدة ثلاثين يوماً قبل الشحن وجرى إخضاع جميع الحيوانات المعزولة لاختبارات تشخيصية (كشط المريء وفحوصات مصلية) للكشف عن وجود فيروس الـ (ح.ق) مع نتائج سلبية عند آخر هذه الفترة، وأنه لم تظهر إصابات بالـ (ح.ق) ضمن دائرة نصف قطرها 10 كلم حول محطة الحجر طوال المدة المذكورة؛ أو

4- أنه تم عزل الحيوانات في محطة الحجر لمدة 30 يوماً قبل الشحن وأخضعت جميع الحيوانات في الحجر لاختبارات تشخيصية (كشط المريء وفحوصات مصلية) للكشف عن وجود فيروس الـ (ح.ق) مع نتائج سلبية عند آخر هذه الفترة، وأنه لم تظهر إصابات بالـ (ح.ق) ضمن دائرة نصف قطرها 10 كلم حول محطة الحجر طوال المدة المذكورة.

5- لم تتعرض الحيوانات لأي مصدر ملوث بفيروس الـ (ح.ق) أثناء نقلها من محطة الحجر إلى محطة الشحن.

المادة 8.8.13

توصيات للإستيراد من بلاد أو مناطق خالية من الحمى القلاعية ودون تحصين أو من مربعات صحية خالية من المرض

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

النطفة الطازجة للمجترات والخنازير الأهلية

إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد الآتي:

1- أن الحيوانات الذكور الواهبة:

- أ- لم تظهر عليها أية علامات سريرية للـ (ح.ق) يوم جمع النطفة؛
ب- بقيت في بلد أو منطقة خالية من الـ (ح.ق) ودون تحصين لمدة 3 أشهر على الأقل قبل جمع النطفة، أو في مربع صحي خالٍ من المرض؛
- 2- تم جمع النطفة وتحضيرها وحفظها طبقاً لأحكام الفصلين 4.6 و 4.7.

المادة 8.8.14

توصيات للإستيراد من بلاد أو مناطق خالية من الحمى القلاعية دون تحصين أو من مربعات خالية من المرض يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد النطفة المجمدة للمجترات والخنازير الأليفة طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد ما يلي:

1- بالنسبة للحيوانات مصدر النطفة:

- أ- لم تظهر عليها اية علامات سريرية للحمى القلاعية يوم جمع النطفة وخلال الـ 30 يوماً التالية؛
ب- بقيت في بلد أو منطقة خالية من الحمى القلاعية حيث التحصين غير معتمد لمدة الـ 3 أشهر السابقة لجمع النطفة، أو في مربع صحي خالٍ من المرض ؛

2. تم جمع النطفة وتحضيرها وتخزينها وفقاً لأحكام الفصل 4.6 و 4.7 وفقاً للحالة.

المادة 8.8.15

توصيات للإستيراد من بلاد أو مناطق خالية من الحمى القلاعية مع التحصين يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد النطفة المجمدة للمجترات والخنازير المحلية طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد ما يلي:

1- بالنسبة للحيوانات مصدر النطفة:

- أ- أنه لم تظهر على الحيوانات أية أعراض سريرية للـ (ح.ق) يوم جمع النطفة وخلال الـ 30 يوماً التالية؛
ب- بقيت الحيوانات في بلد أو منطقة خالية من الـ (ح.ق) مع التحصين لمدة 3 أشهر على الأقل قبل جمع النطفة؛

ج- إما:

- أنه تم تحصينها مرتين على الأقل، على أن يكون التحصين الأخير قد حصل منذ أكثر من شهر واحد وأقل من 6 أشهر قبل جمع النطفة، إلا في حال إثبات وجود المناعة لديها لأكثر من 6 أشهر؛ أو
- أنها أخضعت خلال ال 21 يوماً على الأقل بعد جمع النطفة لاختبارات للكشف عن أجسام مناعية ضد الفيروس القلاعي مع نتائج سلبية؛

2- أن النطفة:

- أ- تم جمعها وتحضيرها وتخزينها وفقاً لأحكام الفصل 4.6 و 4.7؛
- ب- تم تخزين النطفة في بلد المنشأ لمدة لا تقل عن شهر واحد بعد الجمع وأنه لم تظهر على الحيوانات المتواجدة مع الحيوانات مصدر النطفة في المؤسسة أية أعراض خاصة بالـ (ح.ق).

المادة 8.8.16

توصيات للاستيراد من بلدان او مناطق موبوءة بالحمى القلاعية

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

النطفة المجمدة للمجترات والخنازير المحلية

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد ما يلي:

1- بالنسبة للحيوانات مصدر النطفة:

أ- أنه لم تظهر عليها أية أعراض سريرية خاصة بالـ (ح.ق) يوم جمع النطفة وخلال ال 30 يوماً اللاحقة؛

ب- أنها بقيت في مركز للتلقيح الاصطناعي لم يدخل إليها أي حيوان جديد خلال ال 30 يوماً السابقة لجمع النطفة، وأنه لم تقع أية إصابات بالـ (ح.ق) ضمن دائرة نصف قطرها 10 كلم حول المزرعة لمدة 30 يوماً قبل الجمع وبعده؛

ج-

- أنه تم تحصينها مرتين على الأقل، على أن يكون التحصين الأخير قد حصل منذ أكثر من شهر واحد وأقل من 6 أشهر قبل جمع النطفة، إلا في حال إثبات وجود المناعة لديها لأكثر من 6 أشهر؛ أو
- أنها أخضعت خلال ال 21 يوماً بعد جمع النطفة لاختبارات للكشف عن أجسام مناعية ضد الفيروس القلاعي مع نتائج سلبية؛

2- أن النطفة:

أ- تم جمعها وتحضيرها وتخزينها وفقاً لأحكام الفصلين 4.6 و 4.7؛

ب- تم فحص النطفة مع نتائج سلبية لوجود الفيروس القلاعي في حال كانت الذكور الواهبة قد تم تحصينها خلال ال 12 شهراً قبل جمع النطفة؛

ج- تم حفظها في بلد المنشأ لمدة شهر واحد على الأقل بعد الجمع وأنه لم تظهر على الحيوانات المتواجدة مع الحيوانات مصدر النطفة في المؤسسة أية أعراض خاصة بالـ (ح.ق).

المادة 8.8.17

توصيات لاستيراد أجنة الأبقار المجموعة من الجسم الحي

يتوجب على السلطات البيطرية دون الأخذ بعين الاعتبار الواقع الوبائي للـ (ح.ق) في بلد أو منطقة التصدير، السماح دون عوائق تتعلق بالـ (ح.ق) باستيراد الأجنة المحضرة في الجسم الحي *in vivo* الناتجة من الأبقار، أو السماح بعبور أراضيها شريطة إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أنه تم جمع الأجنة وتحضيرها وتخزينها طبقاً لأحكام 4.10 و4.8 وفقاً للحالة.

المادة 8.8.18

توصيات لإستيراد النطفة من بلاد أو مناطق خالية من الحمى القلاعية دون تحصين أو من مناطق خالية من الحمى القلاعية.

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

أجنة الأبقار المنتجة في المختبر

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد ما يلي:

- 1- بالنسبة للإناث مصدر الأجنة:
أ- أنه لم تظهر على الحيوانات أية أعراض سريرية خاصة بالـ (ح.ق) أثناء جمع البويضات؛
ب- أنها بقيت في بلد أو منطقة خالية من الـ (ح.ق) وقت الجمع ودون تحصين، أو في مربع خالٍ من الحمى القلاعية؛
- 2- أنه تم تحصيب البويضات بواسطة النطفة وفقاً للشروط المنصوص عنها في المواد 8.8.13، 8.8.14، 8.8.15 و8.8.16 وفقاً للحالة؛
- 3- أنه تم جمع البويضات وتحضير الأجنة وحفظها طبقاً لأحكام الفصلين 4.8 و4.9 وفقاً للحالة.

المادة 8.8.19

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من الحمى القلاعية مع التحصين

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد

أجنة الأبقار المنتجة في المختبر *in vitro*

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد ما يلي:

- 1- بالنسبة للإناث مصدر الأجنة:

أ- لم تظهر على الحيوانات أية أعراض سريرية خاصة بالـ (ح.ق) أثناء جمع البويضات؛

ب- تم تربية الإناث في بلد أو منطقة خالية من الـ (ح.ق) مع التحصين لمدة 3 أشهر على الأقل قبل جمع الأجنة؛

ج- إما:

- أنها حصنت مرتان على الأقل وقد تم التحصين الثاني لا أقل من شهر ولا أكثر من 6 أشهر قبل جمع البويضات، باستثناء إذا تم إثبات وجود مناعة لديها لأكثر من 6 أشهر؛ أو
- أنها أخضعت لاختبارات الأجسام المناعية ضد الفيروس القلاعي أكثر من 21 يوماً بعد جمع البويضات مع نتائج سلبية؛

i. تم تخصيب البويضات بالنطفة وفقاً لشروط المواد 8.8.13 و8.8.14 و8.8.15 أو 8.8.16 وفقاً للحالة؛

ii. تم جمع البويضات وتحضير الأجنة وحفظها وفقاً للفصلين 4.9 و 4.10 وفقاً للحالة.

- أنه لم يتم تحصين الحيوانات وأنه تم اختبارها مع نتائج سلبية للكشف عن أجسام مناعية مضادة لفيروس الـ (ح.ق)؛ أو
- أنه تم تحصين الحيوانات مرتين على الأقل على أن يكون قد تم التحصين الثاني قبل جمع البويضات بشهر واحد على الأقل و12 شهراً على الأكثر.

2. أنه تم تخصيب البويضات بواسطة النطفة طبقاً للشروط الواردة في المواد 8.8.13، 8.8.14، 8.8.15 أو 8.8.16 وفقاً للحالة؛

3. أنه تم جمع البويضات وتحضير الأجنة وتخزينها طبقاً لأحكام الفصلين 4.9 و4.10 وفقاً للحالة.

المادة 8.8.20

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من الحمى القلاعية دون تحصين أو من مربعات خالية من الحمى القلاعية

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد اللحم الطازجة الناتجة من حيوانات حساسة للـ (ح.ق)

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن كامل إرسالية اللحم ناتجة من حيوانات:

1- ربيت في بلد أو منطقة خالية من الـ (ح.ق) دون تحصين أو من منذ ولادتها أو من مربع خالٍ من الحمى القلاعية أو تم استيرادها وفقاً للمواد 8.8.10 أو 8.8.11 أو 8.8.12؛

2- تم ذبحها في مسلخ مرخص كما تم فحصها قبل الذبح وبعده وتبين أنها سليمة من الـ (ح.ق).

المادة 8.8.21

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من الحمى القلاعية مع التحصين

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

اللحوم الطازجة ومنتجات لحوم المجترات والخنازير

من بلاد أو مناطق خالية من الـ (ح.ق) مع التحصين

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن كامل إرسالية اللحوم الطازجة ناتجة من حيوانات:

- 1 - ربيت في بلد أو منطقة خالية من الـ (ح.ق) مع التحصين منذ ولادتها أو تم استيرادها وفقاً للمواد 8.8.10 و 8.8.11 أو 8.8.12؛
- 2- تم ذبحها في مسلخ مرخص كما تم فحصها قبل الذبح وبعده والتأكد من أنها خالية من مرض الـ (ح.ق)؛
- 3- بالنسبة للحوم المجترات، تم استبعاد الراس مع الحجر، واللسان، مع العقد البلغمية من الشحنة.

المادة 8.8.22

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق موبوءة بالحمى القلاعية مع وجود برنامج رسمي للوقاية من المرض مع التحصين الإلزامي للأبقار

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

لحوم الأبقار والجواميس الطازجة (دون القوائم والرأس والأحشاء)

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن كامل إرسالية اللحوم:

- 1- ناتجة من حيوانات:
 - أ- بقيت في بلد المصدر مدة 3 أشهر على الأقل قبل الذبح في منطقة من بلد المصدر حيث يتم التحصين المنتظم للأبقار وجواميس الماء ضد الـ (ح.ق) تحت المراقبة الرسمية؛
 - ب- تم تحصينها مرتين على الأقل على أن يكون التحصين الأخير قد تم 12 شهراً على الأكثر أو شهر واحد على الأقل قبل الذبح؛
 - ج- بقيت خلال الثلاثين يوماً الأخيرة في مزرعة لم تظهر فيها إصابات للـ (ح.ق) ضمن دائرة نصف قطرها 10 كلم خلال المدة المذكورة أعلاه؛
 - د - تم نقلها بواسطة مركبة نظفت و عقت قبل تحميل الأبقار فيها ونقلها مباشرة من مزرعة المنشأ إلى المسلخ المرخص دون مخالطة حيوانات أخرى غير مستوفية لشروط التصدير؛
 - هـ - تم ذبحها في مسلخ مرخص:
- مسموح له رسمياً بالتصدير؛

• حيث لم يعثر فيه على إصابات بالـ (ح.ق) خلال الفترة الممتدة بين آخر تعقيم للمسلخ قبل الذبح وتاريخ تصدير اللحم؛

و- تم فحص الحيوانات قبل الذبح وبعده وتبين أنها سليمة من مرض الـ (ح.ق) بعد ظهور نتائج الفحوصات خلال 24 ساعة من بدئها؛

2- ناتجة من ذبائح منزوعة العظام:

أ- تم انتزاع العقد البلغمية الكبيرة منها؛

ب- تم إنضاجها قبل نزع عظامها عند أكثر من 2 ° م فوق الصفر لمدة لا تقل عن 24 ساعة بعد الذبح وحيث بلغ فيها الرقم الهيدروجيني أقل من 6 عند فحصها وسط عضلة الظهر الطويلة لكل نصف ذبيحة **Longissimus dorsi**.

المادة 8.8.23

توصيات للاستيراد من بلدان او مناطق موبوءة بالحمى القلاعية

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد

محضرات لحوم الأبقار والخنازير الأليفة

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد ما يلي:

1- أن كامل اللحم المستخدمة في تصنيع المحضرات ناتجة من حيوانات تم ذبحها في سلخانة مرخصة كما تم فحصها قبل الذبح وبعده للـ (ح.ق) وتبين أنها سليمة؛

2- أنه تمت معالجة اللحوم وضمان القضاء على فيروس الـ (ح.ق) وفقاً لإحدى الطرق المفصلة في المادة 8.5.34؛

3- أنه تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد تحضير اللحم لمنع ملامسة محضرات اللحم لأي مصدر محتمل لفيروس الحمى القلاعية.

المادة 8.8.24

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من الحمى القلاعية مع التحصين أو دون تحصين أو من مربعات خالية من الحمى القلاعية

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

الحليب ومشتقاته المعدة للاستهلاك البشري والمنتجات الحيوانية (الناتجة من حيوانات حساسة للـ (ح.ق) المعدة لتغذية الحيوان أو للاستخدام الزراعي أو الصناعي

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن هذه المواد ناتجة من حيوانات بقيت في البلد أو المنطقة أو المربع المعني أو تم استيرادها وفقاً لأحكام المادة 8.8.10 و 8.8.11 أو 8.8.12.

المادة 8.8.25

توصيات للاستيراد من بلدان او مناطق موبوءة بالحمى القلاعية حيث يوجد برنامج رسمي للوقاية من الحمى القلاعية

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

الحليب والكريما ومسحوق الحليب ومنتجات الحليب

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد ما يلي:

1- أن هذه المنتجات:

أ- واردة من قطعان أبقار أو أغنام غير موبوءة أو غير مشبوهة بأنها موبوءة بال- (ح.ق) أثناء فترة جمع الحليب؛

ب- تم تصنيعها بطريقة تكفل القضاء على فيروس ال- (ح.ق) فيها وفقاً لإحدى الطرق المفصلة في المادة 8.8.35 و 8.8.36؛

2- أنه تم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بعد التصنيع لمنع حدوث أي تماس بين هذه المنتجات وأي مصدر محتمل لفيروس ال- (ح.ق).

المادة 8.8.26

توصيات للاستيراد من بلدان موبوءة بالحمى القلاعية

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد

طحين الدم واللحم الناتج من حيوانات حساسة للحمى القلاعية،

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن طريقة تحضير هذه المنتجات تقضي بتسخين وسطها حتى 70 م ° كحد أدنى ولمدة نصف ساعة على الأقل.

المادة 8.8.27

توصيات للاستيراد من بلدان موبوءة بالحمى القلاعية

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

الصوف والشعر والوبر وجلود الأبقار والأغنام الخام والمصنعة الناتجة من حيوانات حساسة للحمى القلاعية،

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد ما يلي:

1- أنه تم تصنيع هذه المواد ومعالجتها للقضاء على فيروس الحمى القلاعية وفقاً لإحدى الطرق المفصلة في المواد 8.8.32 و 8.8.33 و 8.8.34؛

2- أنه تم اتخاذ الاحتياطات اللازمة بعد جمعها أو معالجتها لمنع حدوث ملامسة هذه المواد مع أي مصدر محتمل لفيروس الـ (ح.ق).

تستطيع السلطات البيطرية أن تسمح دون أية شروط للاستيراد أو عبور أراضيها لجلود الأبقار والأغنام نصف المصنّعة (جلود الأبقار المنقوعة limed hides أو المخللة pickled pelts أو الجلود نصف المدبوغة- الجلود الرطبة الزرقاء أو القشرية) على أن تتم معالجة هذه المواد بالطرق الكيميائية والميكانيكية المعروفة في الدباغة.

المادة 8.8.28

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق موبوءة بالحمى القلاعية

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد التبن والأعلاف

إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن هذه البضائع:

- 1- خالية من أي تلوث ظاهر بمواد ذات منشأ حيواني؛
- 2- قد تمت معالجتها بإحدى الطرق، وفي حال استيراد البضاعة بشكل بالات، قد تم التأكد من وصول المعالجة حتى قلب البالة:
 - أ- إما بواسطة البخار ضمن غرفة مغلقة حيث تصل الحرارة وسط البالات إلى 80°م لمدة 10 دقائق على الأقل؛
 - ب- وإما بواسطة دخان الفورمالين (غاز الفورمالدهايد) باستخدام محلوله التجاري بتركيز 35 - 40% ضمن غرفة مغلقة لمدة 8 ساعات على الأقل عند 19°م كحد أدنى؛ أو
- 3- أنها بقيت مخزنة 4 أشهر على الأقل قبل التصدير.

المادة 8.8.29

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من الحمى القلاعية مع أو دون تحصين

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

الجلود وقطع طرائد الصيد البري الحساسة للـ (ح.ق)

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن هذه المواد ناتجة من حيوانات تم قتلها في بلد أو منطقة، أو تم استيرادها من بلد أو منطقة خالية من الـ (ح.ق) (مع التحصين أو دونه).

المادة 8.8.30

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق موبوءة بالحمى القلاعية

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

الجلود وطراند صيد الحيوانات البرية الحساسة للـ (ح.ق)

طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن هذه المواد تمت معالجتها للقضاء على فيروس الـ (ح.ق) وفقاً للطرق المفصلة في المادة 8.8.37.

المادة 8.8.31

طرق تعطيل فيروس الحمى القلاعية في اللحوم ومنتجاتها

يمكن تعطيل فيروس الحمى القلاعية في اللحوم ومنتجاتها بأحدى الوسائل التالية:

1 - التعليب Canning

توضع اللحوم في مستوعب محكم الإغلاق وتسخن حتى تبلغ حرارتها الداخلية 80م على الأقل ولمدة 30 دقيقة على الأقل. ويمكن استخدام أية وسيلة تعقيم أخرى بعد برهان قدرتها المعطلة بنفس الدرجة لفيروس الحمى القلاعية.

2 - الطبخ الكامل

تنزع العظام والدهون من اللحم وتسخن حتى تبلغ حرارتها الداخلية 80م على الأقل لمدة 30 دقيقة على الأقل.

بعد الانتهاء من الطبخ يجب تحضير اللحوم وتوضيبيها بطريقة تمنع تعرضها لأي تلوث بالفيروس.

3- التلميح والتجفيف

بعد تصلب الذبائح يصار إلى نزع العظام من اللحوم ورشها بملح الطعام وتجفيفها تماماً بحيث لا تفسد اللحوم في الحرارة الطبيعية.

يمكن تعريف اللحوم الجافة تماماً بقياس نسبة الماء/البروتين بحيث لا تتعدى 1:2.25 أو ألا يتعدى فيها النشاط المائي (Water activity) 0,85.

المادة 8.8.32

طرق تعطيل فيروس الحمى القلاعية في الصوف والشعر

يمكن تعطيل فيروس الحمى القلاعية الموجود في الشعر المعدّ للاستخدام الصناعي باتباع إحدى الطرق التالية:

- 1- الغسيل الصناعي، أي تغطيس الصوف في العديد من الأوعية تحوي الماء والصابون والبوتاس؛
- 2- الغسيل الكيميائي، أي الحليب الكلسي Slaked lime وكبريتيد الصوديوم Sodium sulphide .

- 3- التدخين ببخار الأدهيد النملي formaldehyde في حلة محكمة الإقفال لمدة 24 ساعة على الأقل؛ وتتلخص الطريقة الأفضل بوضع برمنغنات الب وتاسيوم Potassium permanganate في أوعية غير بلاستيكية، وغير بولي أثيلين Polyethylene، ثم يصب عليها الفورمول التجاري بالكميات التالية: الفورمول 53 ملل وبرمنغنات البوتاسيوم 35 غ لكل م³ في حجرة التدخين.
- 4- غسل الصوف بتغطيسه في منطف ذواب في الماء عند 60-70°م.
- 5- تخزين الصوف عند 4°م لمدة 4 أشهر أو 18°م لمدة 4 أسابيع أو 37°م لمدة 8 أيام.

المادة 8.8.33

طرق تعطيل فيروس الحمى القلاعية في الشعر الخشن Bristles

يمكن تعطيل فيروس الحمى القلاعية في الشعر المعد للاستخدام الصناعي باتباع إحدى الطرق التالية:

- 1- الغلي لمدة ساعة على الأقل؛
- 2- التغطيس لمدة 24 ساعة على الأقل في محلول الأدهيد النملي 1% Formaldehyde.

المادة 8.8.34

طرق تعطيل فيروس الحمى القلاعية في الجلود

يمكن تعطيل فيروس الحمى القلاعية في الجلود الخام المعدة للاستخدام الصناعي باتباع إحدى الطرق التالية: التمليح لمدة 28 يوماً على الأقل في ملح الطعام المحتوي على 2% من كربونات الصوديوم.

المادة 8.5.35

طرق تعطيل فيروس الحمى القلاعية في الحليب والكريمة المعدان للاستهلاك البشري

يمكن تعطيل فيروس الحمى القلاعية في الحليب والكريمة المعدان للاستهلاك البشري باتباع إحدى الطرق التالية:

- 1- التعقيم العالي عند 132 م° على الأقل لمدة ثانية واحدة على الأقل (UHT).
- 2- إذا كان رقم حموضة pH الحليب أقل من 7. يمكن تعقيمه بدرجة 72 م° على الأقل لمدة 15 ثانية على الأقل (حرارة عالية – بسترة وقت قصير [HTST])
- 3- إذا كان رقم حموضة pH الحليب 7.0 أو أكثر تطبق طريقة البسترة العالية [HTST] لمرة واحدة.

المادة 8.8.36

طرق تعطيل فيروس الحمى القلاعية في الحليب المعد للاستهلاك الحيواني

لتعطيل فيروس الحمى القلاعية في الحليب للاستهلاك الحيواني يمكن اتباع إحدى الطرق التالية:

- 1- البسترة العالية [HTST] لمرة واحدة؛

- 2- البسترة العالية مقرونة بإحدى الطرق الفيزيائية بالحفاظ مثلاً على رقم حموضة 6 لمدة ساعة على الأقل، أو مقرونة بمعالجة حرارية عند 72 م° على الأقل مع التجفيف؛ أو
- 3- التعقيم العالي UHT المقرون بإحدى الطرق الفيزيائية كما هو وارد في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 8.8.37

طرق تعطيل فيروس الحمى القلاعية في الجلود والطرائد المحنطة الناتجة من الحيوانات البرية الحساسة للحمى القلاعية

يمكن تعطيل فيروس الحمى القلاعية في الجلود والطرائد المحنطة الناتجة من حيوانات برية حساسة للحمى القلاعية، قبل تحنيطها الكامل، بالوسائل التالية:

- 1- الغلي في الماء لمدة كافية حتى بقاء العظام والقرون والحوافر والأظافر وقرون الأيائل والأسنان فقط دون غيرها؛
- 2- تسليط أشعة غاما بقوة 20 كيلوغرام على الأقل في الحرارة الطبيعية (20 م° أو أكثر)؛
- 3- تغطيس وتحريك قطع الطرائد في محلول بنسبة 4% (وزن/حجم) من الصودا التجارية (كربونات الصوديوم Na_2CO_3 مع إبقاء الرقم الهيدروجيني عند 11,5 أو أكثر لمدة 48 ساعة على الأقل؛
- 4- التغطيس والتحرك في محلول للحمض النملي (100 كلغ من ملح الطعام و12 كلغ من الفورمالدهايد / 1000 لتر ماء) مع إبقاء الرقم الهيدروجيني أقل من 3 لمدة 48 ساعة على الأقل مع إمكانية إضافة مواد مرطبة ومقوية أخرى إلى المحلول؛
- 5- تمليح الجلود الخام بملح الطعام المحتوي على 2% من الصودا التجارية (كربونات الصوديوم لمدة 28 يوماً على الأقل).

المادة 8.8.38

طريقة تعطيل فيروس الحمى القلاعية في أمعاء المجترات الصغيرة والخنازير

من أجل تعطيل الفيروسات الموجودة في أمعاء المجترات الصغيرة والخنازير يجب استخدام الطرق التالية:
تمليح الأمعاء لمدة 30 يوماً على الأقل بواسطة مسحوق الملح الطبيعي أو محلول الملح بنشاط مائي (0.80 Aw)، وتحفظ عند 12 م° خلال كامل المدة المذكورة.

المادة 8.8.39

برنامج رسمي لمكافحة الحمى القلاعية حائز على مصادقة منظمة OIE

تستطيع بعض البلدان أن تتقدم طوعياً بطلب مصادقة على برنامجها للمكافحة الرسمية للحمى القلاعية عند تطبيقها للإجراءات وفقاً لأحكام هذه المادة.

من أجل مصادقة منظمة OIE على برنامج مكافحة الحمى القلاعية يتوجب على البلد المعني القيام بالتالي:

1. أن يكون لديه سجل للإبلاغ عن ظهور الأمراض الحيوانية على أراضيه يتميز بالسرعة والانتظام وفقاً لشروط الفصل 1.1.

2. أن يقدم الإثباتات الموثقة بشأن قدرات السلطة البيطرية على مكافحة الحمى القلاعية؛ وأحد السبل لتوفير هذا الإثبات هو عبر تطبيق برنامج OIE لتقييم أداء سلطاته البيطرية OIE PVS Pathway.

3. تقديم خطة برنامج مفصل لمكافحة الحمى القلاعية التي تقود بنهاية الأمر إلى استئصال المرض من البلد أو إحدى مناطقه ويتضمن التالي:

أ- جدول زمني للخطة؛

ب- مؤشرات الأداء لتقييم فعالية إجراءات مكافحة المخطط لها؛

ج- الوثائق التي تثبت أن تطبيق برنامج مكافحة الحمى القلاعية مطبق على كافة أراضي البلد المعني؛

4. تقديم ملف خاص بالصفات الوبائية العامة لمرض الحمى القلاعية يصف التالي:

أ- الصفات الوبائية العامة للمرض في البلد المعني يضيء على المعلومات المتوافرة حالياً والثغرات والتقدم الذي حققه برنامج مكافحة الحمى القلاعية؛

ب- الإجراءات المطبقة لمنع دخول العدوى والكشف السريع عن جميع التفشيات المرضية والرد عليها من أجل التخفيف من الإصابات القلاعية ومنع انتقال الفيروس القلاعي إلى منطقة واحدة على الأقل من البلد المعني؛

ج- النظام الرئيسي لتربية المواشي وخصائص حركة القطعان الحساسة للمرض ومنتجاتها ضمن البلد المعني.

5. تقديم الإثبات بوجود نظام لرصد المرض:

أ- يأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل 1.4 مع الأحكام المتعلقة بالرصد في هذا الفصل؛

ب- يتمتع بقدرات تشخيصية وإجراءات منتظمة لإرسال عينات إلى مختبر يقوم بأعمال التشخيص وتوصيف السلالات الفيروسيّة.

6. حيث يطبق التحصين ضمن إطار البرنامج الرسمي لمكافحة الحمى القلاعية يجب توفير التالي:

أ- إثبات أن تحصين القطعان المنتخبة إلزامية (نسخة عن التشريعات)؛

ب- معلومات مفصلة عن حملات التحصين وخاصة ما يتعلق:

- القطعان المستهدفة للتحصين
- مراقبة نسبة تغطية التحصين بما فيه التتبع المصلي لمناعة القطعان؛
- الخصائص الفنية للقاحات المستخدمة مع مقارنتها باللائحات الفيروسية القلاعية مع توصيف لإجراءات الترخيص المعمول بها؛
- الوقت المقترح قبل الانتقال إلى استخدام اللقاحات المتوافقة مع المعايير والطرق الواردة في قانون اليابسة.

7 ضع خطة تأهب للطوارئ والرد السريع في حال ظهور تفشيات مرضية

سوف يضم برنامج مكافحة الحمى القلاعية للبلد العضو إلى لائحة البرامج المصادق عليها من قبل منظمة OIE فقط بعد القبول بالإثباتات المقدمة لها وفقاً لأحكام المادة 1.6.11. واستمرار الاحتفاظ بالبرنامج على اللائحة يحتاج إلى تقرير بالتقدم الذي يحرزه برنامج مكافحة الحمى القلاعية الرسمي ومعلومات تتعلق بالتغيرات الهامة المتعلقة بالنقاط أعلاه. كما يجب إرسال التقارير الخاصة بالوضع الوبائي وأية أحداث هامة أخرى إلى منظمة OIE بالتوافق مع شروط الفصل 1.1.

تستطيع منظمة OIE سحب المصادقة على برنامج مكافحة الحمى القلاعية الرسمي في الأحوال التالية:

- عدم التوافق مع الجدول الزمني أو مؤشرات الأداء للبرنامج؛ لأو
- مشكلات هامة في أداء الخدمات البيطرية؛ أو
- زيادة في عدد الإصابات القلاعية لا يستطيع البرنامج مكافحتها.

المادة 8.8.40

الرصد الوبائي: مبادئ عامة

نجد أدناه تعريفاً للمبادئ وعرضاً للخطوط التوجيهية الخاصة بالرصد الوبائي لمرض الحمى القلاعية وفقاً للمواد 8.40.8 حتى 8.42.8 بالتوافق مع الفصل 1.4 للتطبيق في البلدان التي تقدمت لمنظمة OIE بطلب للاعتراف بالخلو من هذا المرض واستمراره أو استعادة وضع الخلو على مستوى البلد العضو أو منطقة أو مربع فيه، أو تقدمت بطلب المصادقة على برنامج رسمي لمكافحة الحمى القلاعية بالتوافق مع المادة 8.8.39. يمكن أن يشمل الطلب إعادة الاعتراف بخلو كامل أراضي البلد أو منطقة فيه من الحمى القلاعية مع التحصين أو دونه بعد ظهور تفش للمرض، وكذلك للمحافظة على وضع الخلو من الحمى القلاعية. ويجب أن يشمل برنامج الرصد الهادف إلى التعرف على المرض أو انتقال عدواه الحيوانات الأليفة والبرية في حال وجودها كما هو وارد في البند 2 من المادة 8.8.1.

1. الكشف المبكر

يجب أن تتحمل السلطة البيطرية مسؤولية نظام الرصد وفقاً للفصل 1.4. وأن تزوده بنظام للكشف المبكر الإبلاغ عن الحالات المشبوهة من بين كامل الإنتاج والتسويق وخط التصنيع. ويجب اتباع إجراء للجمع السريع للعينات ونقلها إلى مختبر لتشخيص الحمى القلاعية. وهذا يتطلب وجود عدد لأخذ العينات وغيرها من المعدات بتصرف المسؤولين عن أعمال الرصد مع إمكانية طلب المساعدة من فريق متخصص في تشخيص الحمى القلاعية ومكافحتها.

2. البرهان على الخلو من المرض

يختلف تأثير الحمى القلاعية وصفاتها الوبائية في مختلف مناطق العالم؛ ومن غير المناسب إصدار توصيات محددة لجميع الحالات. ويجب أن تتناسب استراتيجيات الرصد المستخدمة للبرهان على خلو البلد أو المنطقة أو المربع من الحمى القلاعية بمستوى مناسب من الثقة مع الحالة المحلية. والطريقة مثلاً الواجب استخدامه للبرهان على الخلو من الحمى القلاعية بعد ظهور تفشٍ في الخنازير لسلالة من الفيروسات المتأقلمة مع الخنازير في بلد أو منطقة منه يجب أن تختلف بشكل كبير عندما يتعلق الأمر بالجواميس الأفريقية African buffaloes (*Syncerus caffer*) كخزان محتمل للعدوى الفيروسية.

يجب أن تتخذ خطة الرصد شكل البرنامج المستمر. والبرامج الموضوعية للبرهان على عدم وجود العدوى القلاعية وانتقالها بين الحيوانات يجب أن توضع وتنفذ بعناية لئلا تعطي نتائج غير كافية للقبولها من طرف منظمة OIE أو الشركاء التجاريين، أو أن تكون باهظة الكلفة ومعقدة لوجستياً.

يتوقف تصميم واستراتيجية برنامج الرصد على الصفات التاريخية لظروف الرصد وما إذا كان التحصين قد تم استخدامه أو لا. والبلد الذي يريد إثبات الخلو من الحمى القلاعية حيث لا استخدام للتحصين عليه أن يثبت عدم وجود عدوى الحمى القلاعية. وأما إذا كان البلد يريد إثبات الخلو من الحمى القلاعية حيث يستخدم التحصين عليه أن يثبت أن الفيروس القلاعي لم ينتقل إلى أية أنواع حيوانية حساسة للفيروس. وإن المسوحات المصلية المستخدمة للقطعان المحصنة التي تزيد إثبات عدم وجود أية إصابة فيروسية عليها أن تستهدف حيوانات أقل احتمالاً لوجود أجسام مناعية وليدة التحصين للبروتينات غير البنيوية، أي الحيوانات الصغيرة التي تم تحصينها لمرات محدودة أو حيوانات غير محصنة. وفي القطعان غير المحصنة يجب أن يثبت الرصد عدم وجود العدوى الفيروسية القلاعية.

على استراتيجيات الرصد المستخدمة لإنشاء مربع خال من المرض واستمراريته أن تحتسب نسبة الإصابات وصفات الحمى القلاعية خارج المربع المعني.

3. برنامج المكافحة الرسمي المصادق عليه من قبل منظمة OIE

يجب على استراتيجيات الرصد الداعمة لبرنامج مكافحة رسمي مصادق عليه من قبل منظمة OIE أن يظهر فعالية أي تحصين مستخدم والقدرة على الكشف السريع عن أية تفشيات قلاعية. لذلك نرى أن هناك حية كبيرة للتصرف من حيث تصميم جهاز الرصد وتنفيذه وإثبات خلو كامل أراضي البلد من عدوى فيروس الحمى القلاعية وانتقالها، وفهم الفات الوبائية للحمى القلاعية كجزء من البرنامج الرسمي للمكافحة..

على البلد العضو المعني أن يقدم ملفاً إلى منظمة OIE دعماً لطلبه الذي لا يفسر فقط الصفات الوبائية للحمى القلاعية في المنطقة المعنية بل يثبت أيضاً كيف أن جميع عناصر المخاطر بما فيها الحياة البرية في حال وجودها قد تم التعرف عليها والاهتمام بها. ويجب أن يتضمن ذلك توفيراً لبيانات معلوماتية داعمة ومرتكزة على أساس علمي.

4. استراتيجيات الرصد

الاستراتيجية المستخدمة لاحتساب نسبة العدوى بالفيروس القلاعي أو لإثبات الخلو من الفيروس القلاعي أو انتقاله يمكن أن يبنى على التقنيات السريرية العشوائية أو المستهدفة أخذ العينات بنسبة مقبولة إحصائياً كما هو وارد في المواد 1.4.4 و 1.4.5. وفي حال اكتشاف العدوى في مواقع أو أنواع حيوانية خاصة يمكن عندها اللجوء إلى جمع عينات مستهدفة. كما يمكن استهداف الكشف السريري في أنواع حيوانية محددة من الممكن أن تظهر عليها علامات سريرية واضحة (الأبقار والخنازير مثلاً). وعلى البلد المعني أن يقدم مبررات لاختيار استراتيجيته والفترة المناسبة لأخذ العينات للكشف عن وجود العدوى القلاعية أو انتقالها وفقاً لما هو وارد في الفصل 1.4. والوضع الوبائي.

5. تتبع الحالات المشبوهة وتفسير النتائج

يستطيع جهاز الرصد الفعال أن يتعرف على الإصابات المشبوهة التي تتطلب المتابعة الفورية والتحري لتأكيد أو نفي أن سبب الإصابة هو الفيروس القلاعي أو لا. عندها يجب أخذ العينات وفحصها لتشخيص المرض إلا في حال إمكانية تأكيد أو نفي الإصابة عن طريق الدراسة الوبائية والسريية. كما يجب إرفاق الوثائق اللازمة الداعمة للحالات المشبوهة وكيف تم التحقيق بشأنها ومعالجتها. ويتطلب ذلك إرفاق نتائج الفحوصات التشخيصية وإجراءات المكافحة التي طبقت على الحيوانات أثناء التحقيقات في التفشيات المرضية.

إن حساسية الاختبارات التشخيصية السلبية والإيجابية المستخدمة بما فيها الاختبارات الإيجابية هي العنصر الأهم في التخطيط للعملية وتحديد عدد العينات وتأويل النتائج المستحصل عليها. والحساسية السلبية أو الإيجابية للاختبارات المستخدمة يجب التحقق من صحتها لإجراء التحصينات أو تاريخ وقوع الإصابات وفئة الحيوانات المنتجة المستهدفة بأعمال الرصد.

أثناء أعمال الرصد يجب توقع الحصول على نتائج إيجابية مخبرية كاذبة. وفي حال المعرفة المسبقة لخصائص نتائج الاختبارات يمكن توقع نسبة الاختبارات الإيجابية الكاذبة مسبقاً. ويجب أن تكون هناك طريقة فعالة لمتابعة النتائج الإيجابية بنسبة عالية من الثقة سواء كانت دالة أو لا تدل على وجود الوباء أو انتقاله. وهذا يتطلب القيام باختبارات إضافية ومتابعة التحقيقات لجمع عينات للفحوصات المخبرية من الوحدة الوبائية والقطعان الأولى التي يمكن أن تكون مرتبطة بها.

يجب مراجعة النتائج المخبرية ضمن إطار الوضع الوبائي للمرض. وإن المعلومات المستخلصة والضرورية لاكتمال التحقيق المصلي واحتساب إمكانية انتقال الفيروس تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- توصيف نظم الإنتاج الحالية؛
- نتائج الرصد السريي للحالات المشبوهة والحيوانات المرافقة لها؛
- ذكر عدد وبروتوكول التحصينات المنفذة في المنطقة قيد التقييم؛
- الأمن البيولوجي وسيرة المزارع المحتوية على الحيوانات بنتائج مخبرية إيجابية؛
- تعريف الحيوانات وتتبعها وضبط حركتها؛
- مؤشرات أخرى ذات معنى إقليمي في سيرة تنقلات الفيروس القلاعي.

6. البرهان على مناعة القطعان

بعد القيام بالتحصينات الروتينية يجب تقديم البراهين على فعالية برنامج التحصين كالتغطية المناسبة للقطعان ومناعتها المكتسبة. ويساعد ذلك في الاعتماد على التحصين بعد إجراء التحقيقات اللازمة للإصابات المتبقية وانتقالها إلى قطعان أخرى.

عند وضع برامج المسوحات المصلية من أجل معرفة نسبة المناعة في القطعان، يجب تقسيم عينات الدم وفقاً للأعمار للأخذ بعين الاعتبار عدد تحصينات القطعان. والمدة الفاصلة بين التحصين الأخير وجمع العينات تتوقف على الهدف الموضوع لذلك. وجمع العينات بعد شهر أو شهرين من آخر تحصين يعطينا فكرة عن فعالية برنامج التحصين، أما جمع العينات قبل أو أثناء إعادة التحصين يعطينا معلومات عن مدة المناعة.

عند استخدام لقاحات عديدة التكافؤ يجب القيام بالاختبارات اللازمة لمعرفة مستوى كل جسم مناعي لكل نمط مصلي إذا لم يكن لكل جسم ضدي مذاب في اللقاح. ويجب اختيار الحد المقبول للأجسام المناعية بالرجوع إلى المستويات الحماية التي تظهرها نتائج اختبارات تحدي اللقاح بالنسبة للنتائج المعني. وعند التعرف على خطر الفيروس المتنقل الناتج من فيروس حقيقي ذات صفات أنتيجينية شديدة الاختلاف عن الفيروس اللقاحي، فيجب أخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقييم القيمة المناعية لدى القطعان. وعند تقييم مناعة

القطعان يجب ذكر العدد الإجمالي للحيوانات الحساسة في القطعان ذات العلاقة في القسم المحصن من الحيوانات.

يجب توثيق كامل أعمال التحقيقات ضمن إطار برنامج الرصد.

يجب دعم كامل المعلومات الوبائية المستحصل عليها بالوثائق وأن ترفق النتائج بالتقرير النهائي.

المادة 8.8.41

طرق الرصد

1. الرصد السريري

يتوجب على مربي المواشي والعمال الذين يختلطون بالمواشي يومياً، وكذلك المساعدين البيطريين والأطباء البيطريين والتشخيصيين أن يصدروا التقارير اليومية بسرعة عند الاشتباه بأية إصابة بالحمى القلاعية. وعلى السلطة البيطرية تنفيذ البرامج التي ترفع مستوى التوعية لديهم.

يتطلب الرصد السريري فحصاً جسدياً للحيوانات الحساسة. ورغم الأهمية المعطاة للتشخيص بواسطة المسح المصلي العام يستطيع الرصد المبني على الفحص السريري أن يكتشف بنسبة عالية من الثقة الإصابات المرضية لعدد كافٍ من الحيوانات الحساسة سريرياً عند فحصها مراراً وتسجيل التحقيقات عددياً.

يجب القيام بالفحص السريري والتشخيص المخبري لتوضيح وضع الحالات المشبوهة. ويستطيع التشخيص المخبري تأكيد الحالات المشبوهة بينما يمكن للرصد السريري أن يساهم في تأكيد النتائج المخبرية الإيجابية. كما يمكن أن يكون الرصد السريري غير كافٍ للحيوانات البرية والأنواع الحيوانية الأليفة التي لا تظهر عليها عادة أية علامات سريرية، أو أنظمة التربية التي لا تسمح بالمراقبة الكافية. وفي هذه الحالة يجب اللجوء إلى الرصد المصلي. وإن الصيد البري وأخذ العينات جزئياً وطرق الرصد يمكن استخدامها للحصول على المعلومات اللازمة وعينات تشخيصية تؤخذ من الحيوانات البرية.

2. الرصد الفيروسي

يهدف الرصد الفيروسي إلى معرفة الصفات الجزيئية والأنتيجينية وغيرها من الصفات البيولوجية للفيروس الرضي ومعرفة منشئه، ويتوقف كل ذلك على الرصد السريري من أجل أخذ العينات. ويجب لإرسال العنات الفيروسية بانتظام إلى مختبر مرجعي لمنظمة OIE.

يهدف الرصد الفيروسي إلى التالي:

أ- تأكيد الحالات السريرية المشبوهة؛

ب- متابعة النتائج المصلية الإيجابية؛

ج- توصيف الفيروسات المعزولة من أجل الدراسات الوبائية ومطابقة اللقاحات؛

د- مراقبة القطعان المعرضة للمرض بسبب وجود الفيروس أو انتقاله.

3. الرصد المصلي

يهدف الرصد المصلي إلى تقصي الأجسام المناعية الناتجة من المرض أو التحصين باستخدام اختبارات للبروتينات غير البنيوية أو البنيوية.

يمكن استخدام الرصد المصلي للأمور التالية:

أ- معرفة نسبة الإصابات أو الخلو من عدوى الفيروس القلاعي أو مدى انتقاله؛
ب- مراقبة مناعة القطعان.

إن نتائج الدراسات المبينة على التحليل المصلي العشوائي أو الموجه هي نتائج هامة من حيث أنها يمكن أن تقدم لنا البرهان الحسي على وضع الحمى القلاعية في البلد أو المنطقة أو المربع المعني. لذلك نعتبر أنه من الواجب توثيق نتائج المسح بكامله.

المادة 8.8.42

استخدام نتائج الفحوصات المصلية وتأويلها

يجب اختيار الاختبارات المصلية وتأويلها ضمن إطار الوضع الوبائي. وإن بروتوكولات الاختبارات والكواشف وصفات الأداء والتحقق من صحة الاختبارات المستخدمة يجب معرفتها. وفي الحالات التي تستعمل فيها العديد من الاختبارات يجب معرفة صفات الأداء لكامل نظام فحص العينات.

الحيوانات الموبوءة بفيروس الحمى القلاعية تنتج أجساماً مناعية مضادة للبروتينات البنيوية واللابنيوية للفيروس على السواء. أما الحيوانات المحصنة فتنتج أجساماً مناعية مضادة كلياً أو في معظمها للبروتينات البنيوية للفيروس وفقاً لنقاوة اللقاح. واختبارات البروتينات البنيوية هي خاصة بكل نمط مصلي، وللحصول على الحساسية الفضلى للاختبار يجب على القائم بالاختبار انتقاء أنتيجين أو فيروس شديد القرب من السلالة الحقلية المنتظرة. وفي القطعان غير المحصنة يمكن استخدام إختبارات البروتينات البنيوية للمسح المصلي وإثبات وجود الفيروس القلاعي أو تقشيه أو الكشف عن إدخال حيوانات محصنة إلى القطيع. ويمكن استخدام إختبارات البروتين البنيوي في القطعان المحصنة لتتبع الرد المصلي على التحصين.

يمكن استخدام إختبارات البروتينات اللابنيوية لمسح الأمصال والتأكد من وجود عدوى الفيروس القلاعي أو تقشي جميع أنماطه المصلية بغض النظر عن الوضع التحصيني للحيوانات شريطة أن تتوافق اللقاحات مع معايير دليل اليابسة بالنسبة لنقاوتها. ورغم أن الحيوانات المحصنة وبالتالي الموبوءة بالفيروس القلاعي تنتج أجساماً مناعية مضادة للبروتينات اللابنيوية، لكن مستوياتها أكثر انخفاضاً من الموجودة في الحيوانات الموبوءة وغير المحصنة. وللتأكد من أن جميع الحيوانات التي كانت على اتصال بالفيروس القلاعي هي ذات تفاعل مصلي إيجابي لكنه من الأفضل أخذ العينات للفحص ليس قبل مرور 30 يوماً على آخر عملية تحصينية.

في حال ظهور أجسام مضادة للفيروس القلاعي هناك 4 أسباب محتملة:

- عدوى فيروس الحمى القلاعية؛
- تحصين ضد الحمى القلاعية؛
- أجسام مناعية من الأم (بالنسبة للأبقار تظهر الأجسام المناعية فقط بعمر 6 أشهر بعد الولادة، لكن عند بعض العجول وأنواع حيوانية أخرى يمكن الاستمرار في العثور على الأجسام المناعية من الأم لفترات أطول)؛
- جواب مصلي لا نوعي للاختبارات المستخدمة.

1. ما العمل في حال الحصول على نتائج إيجابية للاختبارات؟

يجب الأخذ بعين الاعتبار نسبة وقوة الحيوانات ذات المصلية الإيجابية عندما يتبين بالتأكيد أنها حيوانات مصلية مخبرية إيجابية أو أن الحاجة تدعو إلى اختبارها مجدداً.

عند الشك بأن النتائج المصلية الإيجابية كاذبة يجب اختبار الحيوانات ذات المصلية الإيجابية مجدداً في المختبر مع استخدام اختبارات التأكيد وتكرارها. ويجب أن تكون اختبارات التأكيد عالية الدقة التشخيصية للإقلال من النتائج الإيجابية الكاذبة. ويجب أن تقارب حساسية اختبارات تأكيد الإيجابية حساسية اختبارات المسوحات.

عند الحصول على نتيجة مخبرية إيجابية واحدة على الأقل يجب اختبار جميع القطعان للحمى القلاعية. كما يجب أن تتخصص التحقيقات جميع الأدلة التي يمكن أن تتضمن نتائج الاختبارات الفيروولوجية، وكل اختبارات مصلية لاحقة التي يمكن أن تؤكد أو ترفض احتمال أن تكون النتائج الإيجابية للاختبارات المصلية المستخدمة في المسح الأولي عائدة إلى تفشي الفيروس القلاعي. ويجب أن يوثق كل تحقيق وضع كل قطاع إيجابي. وأخيراً يجب الاستمرار في التحقيقات الوبائية بشكل دائم.

كثرة عدد النتائج المصلية الإيجابية ضمن القطعان أو في إحدى المناطق تدعو إلى التحقيق بأمرها إذ يمكن أن تعكس أي سلسلة من الأحداث بما فيها التوزيع الديموغرافي للقطعان المأخوذ منها العينات أو نتيجة للتحصين أو وجود العدوى أو تفشيها. ولما كان العدد المرتفع للإيجابية المصلية يوحي بوجود المرض أو تفشيها فيجب أن يشمل تصميم التحقيق جميع الحالات.

يمكن إعادة الفحص المصلي للتعرف على تفشي الفيروس القلاعي عن طريق البرهان على ازدياد عدد الحيوانات بمصلية إيجابية أو ارتفاع عيار الأجسام المناعية في العينات الثانية.

يجب أن يشمل التحقيق الحيوانات الإيجابية والحيوانات الحساسة للمرض ضمن نفس الوحدة الوبائية والحيوانات الحساسة التي اختلطت بالحيوانات الإيجابية مصلياً أو ذات ارتباط وبائي بها. ويجب أن تبقى الحيوانات ذات العينات في نفس المزرعة بانتظار نتائج الاختبارات، وأن تكون معروفة الهوية تماماً ويمكن الوصول إليها وألا يجري تحصينها خلال التحقيقات للتمكن من اختبارها مجدداً بعد فترة محددة. وبعد إجراء الفحص السريري تؤخذ من حيوانات المسح الأول عينة ثانية بعد مرور فترة محددة مع التأكيد على الحيوانات التي اختلطت بالحيوانات الإيجابية مصلياً. وفي حال عدم ترقيم الحيوانات إفرادياً يجب القيام بمسح مصلي جديد مع تطبيق برنامج المسح الأولي. وإذا كان الفيروس القلاعي غير موجود ستكون النتائج المصلية متقاربة بين العينات الأولى والثانية.

يمكن في بعض الأوقات استخدام حيوانات شاهدة غير محصنة، على أن تكون فتية ومولودة من أمهات غير محصنة تكون قد فقدت مناعتها المكتسبة من أمهاتها؛ ويفضل أن تكون من نفس النوع الحيواني للقطعان ذات النتائج الإيجابية. وفي حال وجود حيوانات حساسة أخرى غير محصنة فيمكن استخدامها كحيوانات شاهدة للحصول على مزيد من الأدلة المصلية. ويجب أن تظل الحيوانات الشاهدة في اختلاط مباشر مع الحدة الوبائية قيد التحقيق لفترتي حضانة للمرض على الأقل، وأن تظل سلبية مصلياً طالما أن الفيروس القلاعي غير موجود.

2. متابعة الحالة الميدانية والنتائج المخبرية

في حال انتشار المرض يعلن عن وجود تفشٍ قلاعي من الصعب البت بأمر وجود تفشٍ للفيروس القلاعي إذا كانت الحيوانات ذات المصلية الإيجابية قليلة العدد. ونتائج كهذه يوحي بوجود تفشٍ مرضي سابق تم الشفاء منه أو تبعه حالة حيوانات مجتررة ناقلة للمرض أو حالة مصلية إيجابية غير محددة المنشأ. فالأجسام المناعية المضادة للبروتينات غير البنيوية يمكن أن تتولد على أثر تحصينات متعددة بلفاحات لا تتوافق مع شروط

النفاوة. وعلى كل حال فإن استخدام لقاحات كهذه غير مسموح به في البلدان أو المناطق التي تتقدم بطلب للاعتراف بوضع صحي محدد.
